



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (24/2025)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الإثنين، 24 آذار، 2025

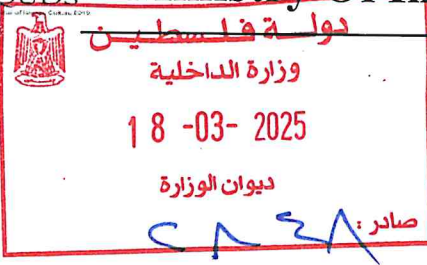
الموضوع: قرارات حل وإلغاء تسجيل جمعيات خيرية

مرفق طيه كتاب مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة لدى وزارة الداخلية رقم (2848) بشأن قرارات حل وإلغاء تسجيل جمعيات خيرية محددة في محافظات (أريحا، وطوباس، ونابلس، وبيت لحم، ورام الله). وعليه، يُطلب اتخاذ المقتضى القانوني اللازم بالخصوص، وتزويد قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدينا بالإجراءات المتخذة بالخصوص خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخه، وبما يشمل المراكز المالية لحسابات تلك الجمعيات.

مجموعة المراقبة

سلطة النقد الفلسطينية

نسخة: مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة المحترم



معالي الأخ / يحيى شنار حفظه الله

محافظ سلطة النقد الفلسطينية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: قرارات حل وإلغاء تسجيل جمعيات

تهديكم الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة أطيب تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، مرفق قائمة قرارات حل وإلغاء تسجيل للجمعيات التالية:-

الرقم	اسم الجمعية	المحافظة	رقم التسجيل
٠١	جمعية عقبة جبر لتأهيل المعاقين الخيرية	أريحا	JR-683-C
٠٢	جمعية نسوي الأغوار الشمالية الخيرية	طوباس	TU-0024-C
٠٣	جمعية نادي الوحدة والأمل للأطفال والطلّانغ الخيرية	طوباس	TU-0027-c
٠٤	جمعية نساء فلسطينيات الخيرية	نابلس	NA-7342-C
٠٥	جمعية شباب عزموط الخيرية	نابلس	NA-7225-S
٠٦	جمعية منتدى المنارة للثقافة والإبداع الخيرية	نابلس	NA-7350-CU
٠٧	جمعية دليلك الخيرية	نابلس	NA-7348-C
٠٨	جمعية نساء خالداات الخيرية	نابلس	NA-7313-C
٠٩	جمعية المستقبل الرياضية الخيرية	بيت لحم	BL-3370-S
١٠	جمعية ألما الخيرية لعناية ورعاية الطفل	بيت لحم	BL-3409-C
١١	جمعية المؤسسة الفلسطينية للشؤون الفكرية والإعلامية الخيرية	رام الله والبيرو	RA-22784-I
١٢	جمعية خريجي منحة تشيفينج الخيرية	رام الله والبيرو	RA-22676-E
١٣	جمعية الصداقة الفلسطينية العراقية الخيرية	رام الله والبيرو	RA-22949-F
١٤	جمعية المنتدى الفلسطيني لتعزيز التنمية المجتمعية والتمكين الديمقراطي الخيرية	رام الله والبيرو	RA-22835-HR

يرجى تزويدنا بكشف أية موجودات بطرفكم تخص هذه الجمعيات ،،،

مع الاحترام ،،،،،

نسخة: ش.ع.

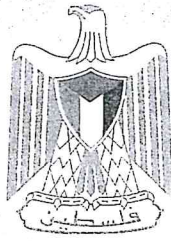
نسخة: الديوان

إصرار هيلانة

مدير عام الإدارة العامة

للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة





قرار إلغاء تسجيل رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥م

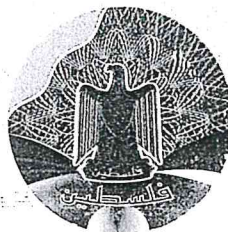
- استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي:-
- أولاً:- إلغاء تسجيل جمعية عقبة جبر لتأهيل المعاقين الخيرية-محافظة أريحا المسجلة لدينا بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ تحت رقم (JR-683-C) وذلك للأسباب التالية:-
١. الجمعية المذكورة من تاريخ تسجيلها لم تمارس أية نشاطات أو أي أعمال فعلية تذكر.
 ٢. للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار للجمعية المذكورة بتاريخ 1/8/2022 يحمل صادر رقم (8669) موجه إلى الجمعية لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 ٣. رغم تبلغها الإنذار بتاريخ 28/8/2022 وانتهاء مدته بتاريخ 28/11/2022 حيث أرسل إلى العنوان المثبت بالنظام الأساسي للجمعية ، إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 ٤. للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الهيئة المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد.

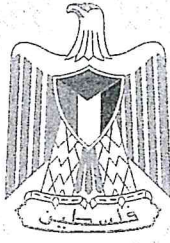
مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية

التاريخ: 2025/2/20





قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥م

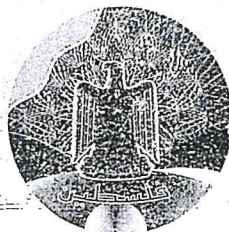
- استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-
- أولاً:- حل جمعية مركز نسوي الأغوار الشمالية الخيرية - محافظة طوباس، والمسجلة لدينا بتاريخ 2/11/2011 تحت رقم (TU-0024-C) وذلك للأسباب التالية:-
- ١- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٢- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للأعوام (2016-2017-2018) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٣- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 28/11/2019 يحمل صادر رقم (13601) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 - ٤- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2019/12/24 وانتهاء مدته بتاريخ 2020/3/24 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 - ٥- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد

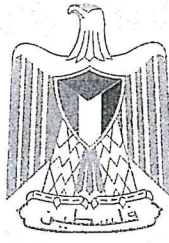
مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية

التاريخ: 2025/2/20





قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية نادي الوحدة والأمل للأطفال والطلائع الخيرية - محافظة طوباس، والمسجلة لدينا بتاريخ 20/12/2011 تحت رقم (TU-0027-C) وذلك للأسباب التالية:-

١- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافا للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .

٢- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للعام (٢٠٢٢) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.

٣- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ

٤- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2023/8/30 وانتهاء مدته بتاريخ 2023/11/30 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.

٥- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استنادا إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.

ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١.

ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

رابعاً: - على الجميع الالتزام والتقيد

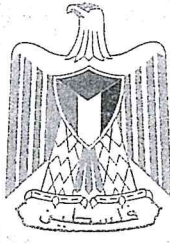
مع الاحترام ،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية

التاريخ: 2025/2/20





قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية نساء فلسطينيات الخيرية - محافظة نابلس، والمسجلة لدينا بتاريخ 14/3/2016 تحت رقم (NA-7342-C) وذلك للأسباب التالية:-

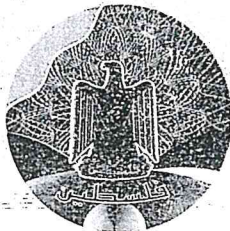
- ١- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٢- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للعام (2020) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٣- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 13/12/2021 يحمل صادر رقم (11922) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 - ٤- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2022/1/12 وانتهاء مدته بتاريخ 2022/4/12 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 - ٥- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد

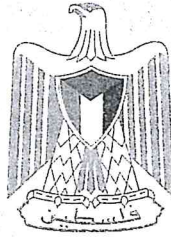
مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية

التاريخ: 2025/2/20





قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥ م

- استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-
- أولاً:- حل جمعية شباب عزموط الخيرية - محافظة نابلس، والمسجلة لدينا بتاريخ 27/7/2009 تحت رقم (NA-7225-S) وذلك للأسباب التالية:-
- ١- الجمعية المذكورة أعلاه، لم تقم بإجراء إنتخابات لمجلس الإدارة خلافاً لأحكام للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور، والمادة (٢٩) من النظام الأساسي، بالرغم من إنتهاء مدة مجلس الإدارة.
 - ٢- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٣- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للأعوام (2020-2019) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٤- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 12/12/2021 يحمل صادر رقم (11843) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 - ٥- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2022/1/9 وانتهاء مدته بتاريخ 2022/4/9 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 - ٦- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد

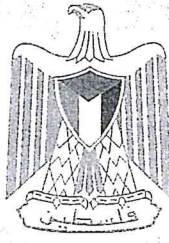
مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية

التاريخ: 2025/2/20





قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية منتدى المنارة للثقافة والابداع الخيرية - محافظة نابلس، والمسجلة لدينا بتاريخ 09/1/2017 تحت رقم (NA-7350-CU) وذلك للأسباب التالية:-

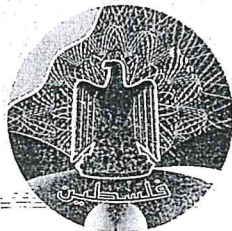
- ١- الجمعية المذكورة أعلاه، لم تقم بإجراء إنتخابات لمجلس الإدارة خلافاً لأحكام للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور، والمادة (٢٩) من النظام الأساسي، بالرغم من إنتهاء مدة مجلس الإدارة.
 - ٢- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٣- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للأعوام (2020-2019) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٤- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 13/12/2021 يحمل صادر رقم (11918) موجهة إلى الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 - ٥- رغم تبلغها الإنذار بتاريخ 2021/12/30 وانتهاء مدته بتاريخ 2022/3/30 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 - ٦- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد

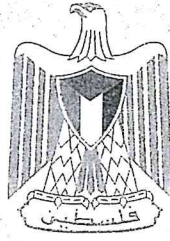
مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية

التاريخ: 2025/2/20





قرار رقم (33) لسنة ٢٠٢٥م

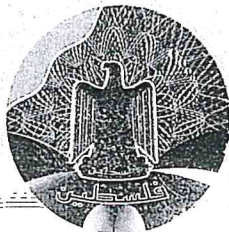
- استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-
- أولاً:- حل جمعية نساء خالدات الخيرية - محافظة نابلس، والمسجلة لدينا بتاريخ 13/2/2013 تحت رقم (NA-7313-C) وذلك للأسباب التالية:-
- ١- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٢- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للعام (٢٠٢٠) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٣- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 13/12/2021 يحمل صادر رقم (11929) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 - ٤- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2022/1/26 وانتهاء مدته بتاريخ 2022/4/26 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 - ٥- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد

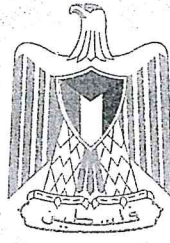
مع الاحترام ،،،

زياد هب الريج

وزير الداخلية

التاريخ: 2025/2/20





قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥ م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية المستقبل الرياضية الخيرية - محافظة بيت لحم، والمسجلة لدينا بتاريخ 24/5/2017 تحت رقم (BL-3370-S) وذلك للأسباب التالية:-

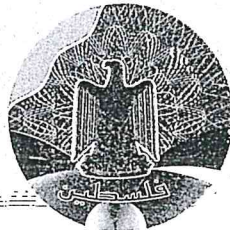
- ١- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٢- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للعام (2014) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٣- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 27/7/2015 يحمل صادر رقم (6873) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 - ٤- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2024/9/5 وانتهاء مدته بتاريخ 2024/12/5 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 - ٥- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيّد

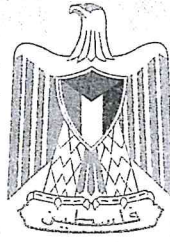
مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية

التاريخ: 2025/2/20





قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية ألما الخيرية لعناية ورعاية الطفل - محافظة بيت لحم، والمسجلة لدينا بتاريخ 24/5/2017 تحت رقم (BL-3409-C) وذلك للأسباب التالية:-

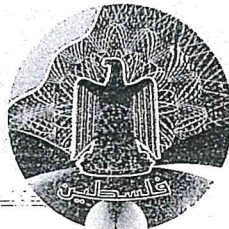
- ١- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٢- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للعام (2022) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٣- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 24/7/2023 يحمل صادر رقم (10788) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور .
 - ٤- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2023/5/17 وانتهاء مدته بتاريخ 2023/8/17 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 - ٥- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد

مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية

التاريخ: 2025/2/20





قرار إلغاء تسجيل رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي:-

أولاً:- إلغاء تسجيل جمعية المؤسسة الفلسطينية للشؤون الفكرية والإعلامية الخيرية-محافظة رام الله والبيرة المسجلة لدينا بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ تحت رقم (RA-22784-I)

وذلك للأسباب التالية:-

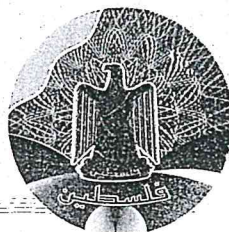
١. الجمعية المذكورة من تاريخ تسجيلها لم تمارس أية نشاطات أو أي أعمال فعلية تذكر.
 ٢. للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار للجمعية المذكورة بتاريخ 25/10/2022 يحمل صادر رقم (12320) موجه إلى الجمعية لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 ٣. رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 1/11/2022 وانتهاء مدته بتاريخ 1/2/2023 حيث أرسل إلى العنوان المثبت بالنظام الأساسي للجمعية ، إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 ٤. للمخالفات المذكورة أعلاه، ولإنهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الهيئة المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد.

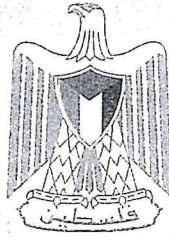
مع الاحترام،،

زياد هب الريح

ساحس
وزير الداخلية

التاريخ: 2025/2/20





قرار إلغاء تسجيل رقم (٢٥٠٢٥) لسنة ٢٠٢٥م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي:-

أولاً:- إلغاء تسجيل جمعية خريجي منحة تشيفينج الخيرية-محافظة رام الله والبيرة المسجلة لدينا بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ تحت رقم (RA-22676-E) وذلك للأسباب التالية:-

١. الجمعية المذكورة من تاريخ تسجيلها لم تمارس أية نشاطات أو أي أعمال فعلية تذكر.
 ٢. للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار للجمعية المذكورة بتاريخ 17/7/2024 يحمل صادر رقم (6359) موجه إلى الجمعية لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 ٣. رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 23/7/2024 وانتهاء مدته بتاريخ 23/10/2024 حيث أرسل إلى العنوان المثبت بالنظام الأساسي للجمعية، إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 ٤. للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الهيئة المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والنقيد.

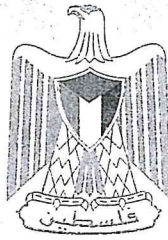
مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية

التاريخ: 2025/2/20





قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية الصداقة العراقية الخيرية - محافظة رام الله والبيرة، والمسجلة لدينا بتاريخ 24/5/2017 تحت رقم (RA-22949-F) وذلك للأسباب التالية:-

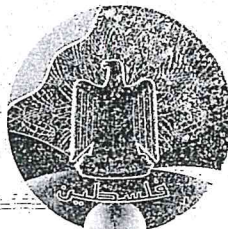
- ١- الجمعية المذكورة أعلاه، لم تقم بإجراء إنتخابات لمجلس الإدارة خلافاً لأحكام للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور، والمادة (٢٩) من النظام الأساسي، بالرغم من إنتهاء مدة مجلس الإدارة.
 - ٢- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٣- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للأعوام (2020-2019—2022-2021) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٤- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 3/3/2024 يحمل صادر رقم (2055) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 - ٥- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2024/10/30 وانتهاء مدته بتاريخ 2025/1/30 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 - ٦- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور .
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد

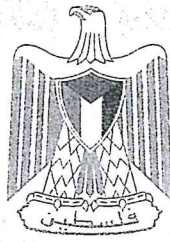
مع الاحترام،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية

التاريخ: 2025/2/20





قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥ م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية المنتدى الفلسطيني لتعزيز التنمية المجتمعية والتمكين الديمقراطي الخيرية - محافظة رام الله والبيرة، والمسجلة لدينا بتاريخ 4/12/2013

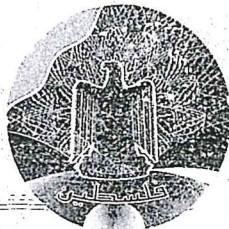
تحت رقم (RA-22835-HR) وذلك للأسباب التالية:-

- ١- الجمعية المذكورة أعلاه ، لم تقم بإجراء إنتخابات لمجلس الإدارة خلافاً لأحكام للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور، والمادة (٢٩) من النظام الأساسي، بالرغم من إنتهاء مدة مجلس الإدارة.
 - ٢- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٣- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للأعوام (2015-2018) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٤- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 1/3/2020 يحمل صادر رقم (2410) موجهة إلى الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 - ٥- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2020/3/4 وانتهاء مدته بتاريخ 2020/6/4 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 - ٦- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والنقيد

مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية



التاريخ: 2025/2/20